

وزارة الصناعة

(*) قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد الغرف الصناعية

(الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع - ١٩٦٧/١١/٢)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ،
وعلى القرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحديد رسم صناعة الجلود ،
وعلى القرار رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للجلود ،
وعلى القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحديد رسم صناعة الدخان ،
وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة
من القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة
من القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨
بتحديد الغرف الصناعية .
وعلى مذكرة رئيس مجلس ادارة اتحاد الصناعات المؤرخة ١٩٦٧/١٠/٣١ ،

قرر :

مادة ١ - تحدد الغرف الصناعية على الوجه الآتى :

١ - غرفة صناعة الغزل والنسيج :

وتشمل صناعات الغزل والنسيج وشغل السنارة والمقادة والحريز الصناعى والصباغة
والتجهيز والتفصيل وحليج وكس القطن .

(*) صدر قرار وزارة الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الغرف الصناعية ونشر بالعدد رقم ٤٨
من الوقائع المصرية فى ١٩/٦/١٩٥٨ ثم صدر قرار وزارة الصناعة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتعديل القرار رقم ١٧٠
لسنة ١٩٥٨ (نشر بالعدد رقم ١٩ من الوقائع المصرية فى ٥/٣/١٩٥٩) ثم صدر قرار وزارة الصناعة رقم ١٠٧
بتعديل القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بإلغاء غرفة الصناعات اليدوية والحرف (نشر بالعدد رقم ٢٩ من الوقائع فى
١٣/٤/١٩٥٩ ثم صدر قرار وزارة الصناعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بإلغاء القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ (نشر
بالعدد ٢٢٦ من الوقائع المصرية فى ١١/١١/١٩٦٧) ونشر بالعدد رقم ٢١٩ تابع من الوقائع المصرية فى ٢/١١/١٩٦٧
والذى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧

٤ - غرفة الصناعات الغذائية :

وتشمل صناعات حفظ الأغذية والالبان ومنتجاتها وصناعة الدخان والسحائر والتخمير والتقطير والسكر والطوبى والتاج والزيت ومنتجاتها .

٣ - غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها :

وتشمل صناعة ضرب الارز وطحن القلال والخز والمطازر والنشا والحاوكوز والاعحة الغذائية .

٤ - غرفة الصناعات الكيماوية :

وتشمل صناعات الكيماويات الثقيلة والاسمدة والورق والبلاستيك والكاوتشوك والبوليات والنقاب والادوية ومستحضرات التجميل .

٥ - غرفة الصناعات المعدنية :

وتشمل الصناعات المعدنية الاساسية الحديدية وغير الحديدية .

٦ - غرفة الصناعات الهندسية :

وتشمل الصناعات الميكانيكية والكهربائية .

٧ - غرفة صناعات البناء والتشييد :

وتشمل صناعات مواد البناء والحراريات وصناعة التشييد والبناء .

٨ - غرفة البترول والتعدين :

وتشمل الصناعات الاستخراجية .

٩ - غرفة منتجات الاخشاب :

وتشمل صناعات نشر وتجفيف الاخشاب والقشرة والالاكاج والاشخاش الصناعية وصناعة الاثاث الخشبية وباقى منتجات الاخشاب والقلين .

١٠ - غرفة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق :

وتشمل صناعة طباعة والتجليد ومنتجات الورق .

١١ - غرفة صناعة الجلود :

وتشمل صناعة دباغ الجلود والفراء وصناعة الاحذية والمنتجات الجلدية .

مادة ٢ - تظل اللجنتان المشكلتان بالقرارين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما قائمتين نشرتهما الوزارة في الجريدة الرسمية وصنعت الحدود من اجل محل هاتين اللجنتين .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

مادة ٤ - على رئيس مجلس ادارة اتحاد الصناعات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة

امضاء

(دكتور عزيز صدقى)